ثم أصفقوا له كلهم لمعرفتهم أن ليس لأبي بكر مُنازع ولا شريك في الفضل ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة ; فلهذا كانت الفَلتة وبها وقى اُ الإسلامَ وأهلَه شرّ َها ; ولو علموا أنّ في أمر أبي بكر شبهةً وأنّ بين الخاصّة والعامّة فيه اختلافا ما استجازوا الحكم عليهم بعَقد البيعة ولو استجازوه ما أجازه الآخرون إلا لمعرفة منهم [به -] متقدمة ; وهذا تأويل قوله : كانت فَلتَةً وقى ا شرّها .

358 .

- 359 .

360